



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج 50 - 3200	80 د ج		50 د ج	30 د ج	
	150 د ج		100 د ج	70 د ج	
تأليفها نفقات الإرسال					
لن النسخة الاصلية : 0.60 د ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د ج - ثمن العدد للسنتين السابقة : 1.00 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين . المطلوب منهم ارسال الكاف الورق الاجرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام سطاتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د ج - ثمن النشر على اساس 15 د ج للسطر .					

فهرس

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1394 الموافق 27 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث أقسام اقليمية في دائرة اختصاص بعض المحاكم . 371

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة المركزية للصفقات . 371

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الصندوق العام للتقاعد . 375

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى المكتب الوطني للمواني . 366

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق . 368

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1394 الموافق 31 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لفائدة وزارة العدل كائنة بتامالوس (ولاية سكيكدة الجديدة) لضروريات مصالحها .

376

- قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1394 الموافق 11 سبتمبر سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبنى كائن بقسنطينة في 25 شارع ابن مليك لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد وضعه تحت تصرف الهلال الأحمر الجزائري .

376

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى المكتب الوطني للمواني

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 29 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للمواني .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة 8 منه ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى المكتب الوطني للمواني، لجنة للصفقات تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها طبقا لاحكام التالية .

الفصل الاول

اختصاص وتكوين لجنة الصفقات

المادة 2 : تشارك لجنة الصفقات المؤسسة بموجب المادة الاولى اعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية .

المادة 3 : يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بمايلي :

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج السنوية .
- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية .

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها اعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية والمشار اليه اعلاه .

المادة 4 : يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوي أو يفوق ما يلي :
- 200.000 دج اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة أو المزاد .

- 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي،

- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي أنيطت مراقبتها باللجنة المركزية للصفقات .

واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملائمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة اعلاه .

المادة 5 : يمكن لوزير الدولة المكلف بالنقل أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية والمبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتمويلها .

تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات العمومية .
وتوجه الاستدعاءات شخصا مع اشعار بالاستلام .

المادة 11 : تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،
- تسليم الملفات للمقررين ،
- تحرير الاراء ومحاضر الجلسات ،
- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

المادة 12 : تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلي :

- عرض نوع ومدى الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع ،
- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

المادة 13 : تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

المادة 14 : يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائبا يكلف باستخلاف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

المادة 15 : يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

المادة 16 : يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتم والمضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليها اعلاه .

المادة 6 : يحدد وزير الدولة المكلف بالنقل صنف صفقات التسيير التي تختص بها لجنة الصفقات وكذا كيفية فحصها (حد الاختصاص ونوع المنتجات) .

المادة 7 : ان الصفقات وملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة، ان تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة . الا ان اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للإعلان المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القرار الخاص بلجنة الصفقات ، صفة التسوية .

المادة 8 : تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى المكتب الوطني للمواني، تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتم والمضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، كمايلي :

- المدير العام للمكتب الوطني للمواني أو مثله رئيسا ،
- ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)،
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال ،
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة .

ويمكن للجنة أن تستدعي بصفة استشارية كل شخص يكون حضوره مفيدا . ويجب الا يكون هذا الشخص ممثلا لمصلحة متعاقدة .

- بالنسبة لفحص مشاريع الصفقات وملحقاتها المنصوص عليها في المادة 18 من الامر رقم 74 - 9 المتم والمؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية فان ممثلا عن مصلحة المتعاقدين يكون عضوا في اللجنة بصوت استشاري .

الفصل الثاني

تسيير لجنة الصفقات

المادة 9 : يمكن للجنة أن تنشئ ضمنها فروعاً متخصصة تكون حتما فروعاً خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير اسعار العقود العمومية .

المادة 10 : تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن

المادة 26 : يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولاً ملخصاً لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر إلى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقاً للمادة 12 من الأمر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار إليه أعلاه .

المادة 27 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 .

وزير الدولة المكلف بالنقل
رابع بيطاط
وزير التجارة
عياشي ياكور

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة ،

- بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 58 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1387 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 8 منه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق لجنة للصفقات تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها طبقاً لاحكام التالية :

المادة 17 : لا يمكن للجنة الصفقات التي تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها . واذا لم يكتمل النصاب يحضر فوراً محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا انه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 18 : تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

المادة 19 : ينبغي ان يشتمل كل ملف صفقة ابرمت بعد طلب المناقشة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

المادة 20 : يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية، أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

المادة 21 : يجب ان يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات، موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة . يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر .

وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

المادة 22 : يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتاثيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبحث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

المادة 23 : ان رأى لجنة الصفقات يكتسب طابعاً الزامياً وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

المادة 24 : يمكن أن يكون هذا الرأى موافقاً ومصحوباً بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

المادة 25 : يمكن لوزارة الدولة المكلفة بالنقل بموجب مقرر مسبب أن تتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل أن يخبر، عن مقرره، وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقتها .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القرار الخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

المادة 8 : تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ، كما يلي :

- المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني)،
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال ،
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،

ويمكن للجنة أن تستدعي بصفة استشارية كل شخص يكون حضوره مفيدا. ويجب الا يكون هذا الشخص ممثلا لمصلحة متعاقدة .

- بالنسبة لفحص مشاريع الصفقات وملحقاتها النصصوص عليها في المادة 18 من الامر رقم 74 - 9 المتتم والمؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية فان ممثلا عن مصلحة المتعاقدين يكون عضوا في اللجنة بصوت استشاري .

الفصل الثاني تسيير لجنة الصفقات

المادة 9 : يمكن للجنة ان تنشئ، ضمنها فروعاً متخصصة تكون حتما فروعاً خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغيير اسعار العقود العمومية .

المادة 10 : تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقراء الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام .

المادة 11 : تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولا سيما :

الفصل الاول

اختصاص وتكوين لجنة الصفقات

المادة 2 : تشارك لجنة الصفقات المؤسسة بموجب المادة الاولى أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية .

المادة 3 : يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلي :

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على اساس البرامج السنوية،
- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية ،
- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليها أعلاه .

المادة 4 : يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجيير في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكما يكون المبلغ يساوي أو يفوق ما يلي :

- 200.000 دج اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة أو المراد ،

- 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي ،

- المشاريع الملحقة ببذير الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندسين المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي أنيطت مراقبتها باللجنة المركزية للصفقات .

واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

المادة 5 : يمكن لوزير الدولة المكلف بالنقل أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الحاضنة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية والبرمه من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتمويلها .

المادة 6 : يحدد وزير الدولة المكلف بالنقل صنف صفقات التسيير التي تحنص بها لجنة الصفقات وكذا كيفية فحصها (حد الاختصاص ونوع المنتجات) .

المادة 7 : ان الصفقات وملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التمويل العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا ان اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

- اعداد جدول الاعمال ،

- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة .

- تسليم الملفات للمقررين ،

- تحرير الاراء ومحاضر الجلسات ،

- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

المادة 12 : تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين ما يلي :

- عرض نوع ومدى الاحتياجات الواجب تلبيتها ،

- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع ،

- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،

- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

المادة 13 : تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

المادة 14 : يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائباً يكلف باستخلاف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

المادة 15 : يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أُنيطت بها .

المادة 16 : يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليها أعلاه .

المادة 17 : لا يمكن للجنة الصفقات التي تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها. واذا لم يكتمل النصاب يحضر فوراً محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء. الا انه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 18 : تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

المادة 19 : ينبغي أن يشتمل كل ملف صفقة ابرمت بعد طلب المؤسسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

المادة 20 : يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

المادة 21 : يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات، موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة. يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر .

وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

المادة 22 : يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتاثيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

المادة 23 : أن رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا، وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وان تمثلت للاوامر الموجودة به .

المادة 24 : يمكن أن يكون هذا الرأي موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأي الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فإن على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

المادة 25 : يمكن لوزارة الدولة المكلفة بالنقل بموجب مقرر مسبب أن تتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأي غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأي الموافق.

وفي هذه الحالة يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل أن يخبر، عن مقرره، وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقتها .

المادة 26 : يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليه أعلاه .

المادة 27 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 .

وزير التجارة
عياشي ياك

وزير الدولة المكلف بالنقل
راجح بيطاط

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1394 الموافق 27 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث اقسام اقليمية في دائرة اختصاص بعض المحاكم

ان وزير العدل، حامل الاختام،

— بمقتضى الامر رقم 74 - 73 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 185 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 74 - 73 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المشار اليه أعلاه ولا سيما المادة 4 منه،

— وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بدائرة اختصاص محكمة مليانة قسم اقليمي تمتد دائرة اختصاصه الى بلديات جندل وخميس مليانة ووادي الشرفاء وطارق بن زياد.

ويكون مقر هذا القسم بخميس مليانة.

المادة 2 : يحدث بدائرة اختصاص محكمة عزازقة قسم اقليمي تمتد دائرة اختصاصه الى بلديتي أزفون وزكري.

ويكون مقر هذا القسم بأزفون.

المادة 3 : يحدث بدائرة اختصاص محكمة برج بوغريج قسم اقليمي تمتد دائرة اختصاصه الى بلديات الجعافرة والمهير ومنصورة وثنية النصر.

ويكون مقر هذا القسم بمنصورة.

المادة 4 : يحدث بدائرة اختصاص محكمة عين تموشنت قسم اقليمي تمتد دائرة اختصاصه الى بلديتي العامرية وحاسي الغلة.

ويكون مقر هذا القسم بالعامرية.

المادة 5 : يحدث بدائرة اختصاص محكمة قسنطينة قسم اقليمي تمتد دائرة اختصاصه الى بلديتي عين عبيد والخروب.

ويكون مقر هذا القسم بالخروب.

المادة 6 : يحدث بدائرة اختصاص محكمة غليزان قسم اقليمي تمتد دائرة اختصاصه الى بلديات مهندس ووادي السلام وسيدى محمد بن عودة وزمورة.

ويكون مقر هذا القسم بزمورة.

المادة 7 : يحدث بدائرة اختصاص محكمة وادي رهيو قسم اقليمي تمتد دائرة اختصاصه الى بلديات عين الطريق وعمى موسى والاحلاف وأولاد عيش والرمقة.

ويكون مقر هذا القسم بعمى موسى.

المادة 8 : يحدث بدائرة اختصاص محكمة أرزيو قسم اقليمي تمتد دائرة اختصاصه الى بلديتي بوفاطيس ووادي التليلات.

ويكون مقر هذا القسم بوادي التليلات.

المادة 9 : يحدث بدائرة اختصاص محكمة تلمسان قسم اقليمي تمتد دائرة اختصاصه الى بلديات عين فزة وأولاد الميمون وسيدى العبدلي.

ويكون مقر هذا القسم بأولاد الميمون.

المادة 10 : يكلف مدير الشؤون القضائية ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1974 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1394 الموافق 27 سبتمبر سنة 1974.

بوعلام بن حمودة

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة المركزية للصفقات

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنعيم المادتين

- اقتراح استدلالات الاجور والمواد المستعملة في قواعد تغيير الاسعار المقررة من قبل المصالح المتعاقدة، على وزارة التجارة من أجل تصديقها.

المادة 4 : تقوم اللجنة المركزية للصفقات فيما يخص التنظيم بمايلي :

- اقتراح تدبير من شأنه أن يحسن شروط ابرام الصفقات العمومية .

- دراسة كل اقتراح متعلق بتنظيم الصفقات العمومية المقدم من قبل المصالح المعنية .

- اعداد دفاتر الشروط الادارية العامة، ودفاتر الشروط المشتركة والنماذج والصفقات النموذجية للاشغال والتوريد والخدمات .

- اقرار كفايات تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية بواسطة منشورات وتعليمات مرسلة الى المصالح المتعاقدة .

المادة 5 : تقرر اللجنة المركزية للصفقات فيما يخص المراقبة، كل مشروع عقد يعد من اختصاصها .

وتشمل هذه المراقبة على الخصوص مطابقة العقود للاحكام المنصوص عليها بموجب قانون الصفقات العمومية .

وفي هذا الشأن تفحص اللجنة المركزية للصفقات كل مشاريع الصفقات وملحقاتها المبينة فيمايلي والتي تقدم اليها حتما من قبل المصالح المتعاقدة :

(1) مشاريع الصفقات المبرمة من قبل الدولة أو المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية الوزراء، بعد المزايدة او المناقصة يكون مبلغها يساوى أو يفوق 10.000.000 د.ج .

(2) كل مشاريع الصفقات المبرمة من قبل الدولة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية الوزراء، بالتراضي والتي يساوى أو يفوق مبلغها 5.000.000 د.ج .

(3) مشاريع عقود الدراسات الاقتصادية يساوى أو يفوق مبلغها 1.000.000 د.ج مهما كانت الاجراءات المتبعة باستثناء عقود المهندس المعماري أو المهندس المستشار .

(4) مشاريع الملحقات لفئات العقود المذكورة اعلاه .

(5) مشاريع الملحقات التي تحمل مبلغ صفقة يجاوز الحدود المقررة اعلاه .

ويمند اختصاص اللجنة المركزية الى الاستثمارات المحققة بالجزائر ضمن الشروط المحددة اعلاه .

ثانيا - التأليف :

أ - تأليف اللجنة المركزية للصفقات في جلستها العلنية :

المادة 6 : تتألف اللجنة المركزية للصفقات التي يرأسها وزير التجارة أو ممثله المعين خصيصا لهذا الغرض، من ممثلين عن كل الوزراء والحزب والمعهد الوطني للاسعار والبنك الجزائري للتنمية .

21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على النظام الداخلي للجنة المركزية للصفقات الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 .

عياشى ياكس

النظام الداخلي للجنة المركزية للصفقات

اولا - اللجنة المركزية للصفقات

المادة الاولى : توضع اللجنة المركزية للصفقات لدى وزير التجارة .

أ - اللجنة العامة

(1) اختصاصاتها :

المادة 2 : تشمل اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات مايلي :

(1) تنسيق التنظيم واحترام تطبيقه عبر الهياكل الجديدة للجنة المركزية للصفقات التي تغطي مجموع التطور .

(2) مطابقة ابرام الصفقات للتنظيم المعمول به .

(3) برمجة وتوجيه الطلبات العمومية طبقا للسياسة العامة المحددة من قبل الحكومة .

المادة 3 : تكلف اللجنة فيما يخص البرمجة وتوجيه الطلبات العمومية بمايلي :

- جمع الجداول التقديرية للطلبات العمومية التي تقدم اليها حتما شهرين بعد المصادقة على الميزانية الخاصة بها، على الاكثر، من قبل الوزارات والمؤسسات الاشتراكية على اساس برنامجها السنوي .

- احصاء امكانيات الانتاج الوطني بواسطة تكوين فيرس للمؤسسات الجزائرية التي من شأنها أن تشارك في الصفقات العمومية .

- توحيد الطلبات العمومية باتخاذ مقاييس ملائمة ومتطلبات حماية الانتاج الوطني .

- السهر على مستوى اسعار الصفقات العمومية ولاسيما على اقرار سلسلة من الاسعار تتخذ كمرجع وكذا القيام بواسطة المصالح المختصة بكل المراقبات والتحقيقات والحبرات .

أ - المدير العام للمركز الوطني للدراسات وتنشيط الشروع في الاشغال (كنات) .

(3) التسيير

المادة 8 : تعيين كل وزارة أو مصلحة عضو، ممثلها الدائم والكائن في اللجنة المركزية للصفقات .

يمكن للممثل الدائم في حالة وقوع مانع قاهر له أن يستخلفه الممثل النائب .

ويعين الممثل الدائم والممثل النائب من قبل ادارتهما لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ولا يمكن يأى حال من الاحوال أن يتغيب كل من الممثل الدائم والنائب التابعين لنفس المصلحة في آن واحد .

المادة 9 : ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كل من ادارتهم ويكونوا مراسليها لدى اللجنة المركزية للصفقات بالنسبة لكل المهام التي تناط بهم .

المادة 10 : يترأس اللجنة المركزية للصفقات وزير التجارة أو ممثله المعين خصيصا لهذا الغرض ، وفي حالة غياب هذا الاخير من قبل ممثل عن وزير المالية (مديرية المالية الخارجية) الذي هو نائب الرئيس .

المادة 11 : لا يمكن للجنة المركزية للصفقات أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها واذا لم يتوفر هذا الشرط، يحرر فوراً محضر عدم وجود ويخير بذلك جميع الاعضاء . غير أن اللجنة تستدعى من جديد في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام .

وفي حالة وقوع مانع لاهد ممثلي المصالح المعنية مباشرة، وقصد تجنب كل خلل للجنة المركزية للصفقات أثناء مداولاتها ، فان على هذه اللجنة أن تفحص مضمّن الصفقات المسجلة في جدول الاعمال وتتخذ قرارا بشأنها .

ويجب أن يكتسب الاتفاق العام المشروط بموجب المادة 34 من الامر رقم 74 - 9 لتسليم التأشيرة الوحيدة، الاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين .

المادة 12 : يعين المقررون المكلفون بعرض مشاريع العقود أو ملحقاتها في اللجان، مبدئياً، من بين الاعضاء الدائمين أو النواب . ولا يمكن في أية حال للمقرر المعين أن يقرر مشروع صفقة آت من وزارته .

المادة 13 : تجتمع اللجنة مبدئياً يوم الخميس لكل أسبوعين في جلسة عادية ومع ذلك فان الدورة تكون حسب عدد الملفات المسجلة في الكتابة .

ويمكن إذا لزم الامر أن تجتمع في جلسة علنية أو غير عادية أو خاصة لفحص الارقام الاستدلالية بناء على طلب من رئيسها .

ب - تأليف اللجنة المركزية للصفقات في جلستها العادية:

تتألف اللجنة المركزية للصفقات عندما تجتمع في جلسة عادية ولاسيما لمراقبة ابرام الصفقات من الاعضاء الآتية :

- ممثل عن رئيس مجلس الوزراء ،

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،

- ممثل عن وزير الدولة المكلفة بالنقل ،

- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية ،

- ممثل عن وزير الداخلية ،

- ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- ممثل عن وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،

- ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- ممثلان عن وزير التجارة ،

- ممثلان عن وزير المالية ،

- ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط ،

- ممثل عن كاتب الدولة للمياه ،

- ممثل عن الحزب ،

- المدير العام للمعهد الوطني للاسعار أو ممثله ،

- الرئيس المدير العام للبنك الجزائري للتنمية أو ممثله .

ويمكن للجنة المركزية للصفقات أن تدعو بصفة استشارية أى شخص ترى أن حضوره يكون نافعا .

وبالنسبة لفحص مشاريع الصفقات وملحقاتها الميينة أعلاه فان ممثلا عن المصلحة المتعاقدة يشارك في اللجنة المركزية للصفقات بصوت استشارى .

ج - تأليف اللجنة المركزية للصفقات في جلسة غير عادية

المادة 7 : تجتمع اللجنة المركزية للصفقات الموسعة لمجموع رؤساء لجان الصفقات العمومية، في جلسة غير عادية بناء على استدعاء من وزير التجارة للمداولة حول المشاكل التي سجلت أهميتها في التقرير العام للنشاط الخاص بالصفقات .

د - تتسع اللجنة المركزية للصفقات لفحص اختصاصاتها بالنسبة للارقام الاستدلالية الى الاعضاء الآتيين :

- مدير الاسعار والتحقيقات الاقتصادية التابع لوزارة التجارة أو ممثله ،

- مدير الاحصائيات التابع لكتابة الدولة للتخطيط أو ممثله ،

ب - الفروع المتخصصة.

المادة 14 : تشمل اللجنة المركزية للصفقات على ثلاثة فروع :

- فرع التنظيم،

- فرع الاسعار والارقام الاستدلالية،

- الفرع الاقتصادي.

(1) فرع التنظيم.

المادة 15 : يكلف فرع التنظيم بما يلي :

- اعداد نصوص لتطبيق الامر المتضمن قانون الصفقات العمومية،

- اعداد دفاتر الشروط الادارية العامة ونماذج من صفقات الاشغال والتوريدات والخدمات،

- دراسة كل اقتراح للمصالح الخاصة بتنظيم الصفقات العمومية،

- اقتراح كل اجراء من شأنه أن يحسن شروط إبرام الصفقات العمومية.

ويتألف هذا الفرع كما يلي :

- ممثل عن وزير التجارة، رئيسا،

- ممثل عن رئاسة مجلس الوزراء،

- ممثل عن وزير الاشغال العمومية والبناء،

- ممثل عن وزير الصناعة والطاقة،

- ممثل عن كاتب الدولة للمياه،

- ممثل عن الحزب،

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثل عن وزير المالية (المراقبة المالية).

(2) فرع الاسعار والارقام الاستدلالية :

المادة 16 : يكلف فرع الاسعار والارقام الاستدلالية بما يلي :

- القيام بكل مراقبة أو تحقيق أو خبرة تطلبها اللجنة المركزية للصفقات،

- دراسة الارقام الاستدلالية والاجور والمواد المستعملة في صيغ تغيير أسعار الصفقات العمومية والعمل بها واقتراحها على وزير التجارة للمصادقة عليها.

- اقتراح كل تعديل في كفاءات تأسيس الارقام الاستدلالية.

ويتألف هذا الفرع كما يلي :

- ممثل عن وزير التجارة، رئيسا،

- مدير الاسعار والتحقيقات الاقتصادية التابع لوزارة التجارة،

- مدير الاحصاءات التابع لكتابة الدولة للتخطيط،

- ممثل عن وزير الاشغال العمومية والبناء،

- ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- ممثل عن المعهد الوطني للاسعار،

- ممثل عن وزير المالية،

- ممثل عن كاتب الدولة للمياه،

- ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط.

(3) الفرع الاقتصادي

المادة 17 : يكلف الفرع الاقتصادي بما يلي :

- تأسيس ومسك فهرس للموردين والمقاولين المشاركين أو الذين يمكن أن يشاركوا في الصفقات العمومية،

- استعمال الجداول التقديرية لاحتياجات المصالح قصد التخصيص حسب الاسبقية للطلبات العمومية الى المؤسسات العاملة بالجزائر،

- اعلام المصالح عن امكانيات الانتاج الوطني وعن الاسعار المطبقة في الاسواق العمومية.

ويتألف هذا الفرع كما يلي :

- ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط، رئيسا،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل،

- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،

- ممثل عن البنك الجزائري للتنمية،

- ممثل عن وزير الداخلية.

(4) تسيير الفروع

المادة 18 : يجمع رئيس اللجنة المركزية للصفقات، بصفة

دورية، رؤساء الفروع لضبط برنامج عمل، ويحدد معهم تاريخ منح الاشغال.

المادة 19 : يجتمع كل فرع في جلسة عمل بطلب من رئيس

اللجنة المركزية للصفقات. ويمكن له أن يسندى كل شخص يرى من مصلحته أن يستمع لرايه .

ان الاتفاق العام المجسم بالتأشيرة المنصوص عليها بموجب المادة II من هذا التنظيم الداخلي واجب على المصالح المثلة في اللجنة المركزية للصفقات .

المادة 28 : تكون المداولات موضوع محاضر يصادق عليها الاعضاء ويوقعها الرئيس وتسلم في ثلاث نسخ الى أعضاء اللجنة .

المادة 29 : ان تأشيرة اللجنة تكتسى طابعا الزاميا، وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبها .

المادة 30 : ان رفض التأشيرة من قبل اللجنة يجب أن يكون مسببا بمذكرة ترسل الى المصلحة المتعاقدة .

المادة 31 : يمكن لوزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط بموجب المادة 35 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 9 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 أن يخالفوا رفض تأشيرة اللجنة المركزية للصفقات بموجب مقرر مشترك مسبب بعد الطعن من قبل المصلحة المتعاقدة .

ثالثا - كتابة اللجنة المركزية للصفقات

المادة 32 : تقوم كتابة اللجنة المركزية للصفقات الموضوعة تحت سلطة رئيسها بمجموع المهام المادية اللازمة لتسيير اللجنة ولا سيما ما يلي :

- اعداد جدول الاعمال،
- استدعاء أعضاء اللجنة المركزية وممثلي المصالح المتعاقدة،
- تسليم الملفات للمقررين ،
- تحرير المذكرات المتعلقة بالتأشيرات ومحاضر الجلسات،
- تحضير التقارير الدورية عن النشاط ومشروع التقرير السنوي عن نشاط اللجنة ،
- جمع وتوزيع الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية .

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الصندوق العام للتقاعد

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 يعين السيد عبد الله الانصاري، مديرا للصندوق العام للتقاعد .

ثانيا - فحص الملفات وتأشيرة اللجنة المركزية للصفقات

المادة 20 : ترسل الملفات المقدمة للتأشير، الى كتابة اللجنة المركزية للصفقات التي تسجلها وتدرجها في جدول أعمال الاجتماع الموالي ثم تسلمها لمقرر .

المادة 21 : لا يمكن فحص أى مشروع صفقة أو ملحق في الحالات الآتية :

- (1) اذا لم يسجل في جدول الاعمال ،
 - (2) اذا لم يكن مصحوبا بتقرير تقديم موقع من قبل الشخص المختص قانونا بذلك .
- ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة اللجنة .

وهكذا يسجل هذا الملف الكامل بكتابة اللجنة ويجب أن يدرج في جدول الاعمال .

وتبعث بطاقة بيانية خاصة بالمشروع الى كل أعضاء اللجنة.

المادة 22 : يجب أن يحوى ملف التقديم مايلي :

- عرض طبيعة ومدى الاحتياجات المطلوب تحقيقها ،
- اعطاء لمحة تاريخية عن القضية اذا كانت هناك صعوبات في اعداد المشروع ،
- تسبب اختيار الاجراء في كل الاحوال التي لم يتبع فيها طريق المزايدة أو المناقصة ،
- تبرير اختيار المورد أو المؤسسة المقبولة .

المادة 23 : يجب أن يشمل كل ملف صفقة أبرمت بعد المنافسة، محضر اللجنة الذي فتح وفحص العروض .

المادة 24 : يمكن للجنة أن ترد فحص ملف خلال مداولاتها اذا رأت أن مزيدا من المعلومات ضرورى لتدعيم حكمها والتصريح به .

ويعطى أجل شهر ابتداء من اعادة تسجيل هذا الملف في جدول الاعمال .

المادة 25 : يجب على مقرر كل ملف في اللجنة أن يقدم تقريرا مكتوبا وموقعا يلخص شروط الابرام والشروط الاساسية منه وكذا ملاحظاته .

المادة 26 : ان تأشيرة اللجنة المركزية للصفقات تخص احترام تطبيق الصفقات العمومية طبقا للمتطلبات الاقتصادية للبلاد وطبقا لكيفيات تمويل الصفقة .

المادة 27 : ينهى فحص القضية المطروحة على اللجنة المركزية للصفقات بمنح تأشيرة أو برفضها وهذا في أجل شهر ابتداء من تسجيل القضية في جدول الاعمال .

قرارات السـولاة

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1394 الموافق 11 سبتمبر سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبنى كائن بقسنطينة في 25 شارع ابن مليك لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد وضعه تحت تصرف الهلال الاحمر الجزائري

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1394 الموافق 11 سبتمبر سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يخص لفائدة وزارة الصحة العمومية عقار مبنى كائن بقسنطينة في 25 شارع ابن مليك يتكون من قسمين كما هو مبين بوضوح في جدول الاعتراف الملحق بأصل هذا القرار وذلك قصد وضعه تحت تصرف الهلال الاحمر الجزائري.

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1394 الموافق 31 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة وزارة العدل كائنة بتامالوس (ولاية سكيكدة الجديدة) لضروريات مصالحها

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1394 الموافق 31 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة برخص لبلدية تملوس (ولاية سكيكدة الجديدة) بالتنازل مجانا لوزارة العدل عن قطعة ارض تبلغ مساحتها 3000 م² تابع للمجموعة البلدية رقم 45 قصد بناء سجن ملحق.